قـــرار رقـم ٥ / ٢٠٠٤

بتعديل البند (٧) من الملحق رقم (١٢)

المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستنـاداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحـة التنفـيـذية للقـانون المشـار إلـيـه الصـادرة بالمرسـوم السلطـانى رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،

وإلـى مـوافقـــة مجلـس الخـدمـة المـدنيـــة بجـلستـه رقـم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقـدة بتاريـخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٣م ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز أ / ١٣١ / ٧٢٦١) المؤرخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المـــادة الأولى : يستبدل بنص البند (٧) من الملحق رقم (١٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتى :

بند (٧) : يتم الترحيل بطريق الجو وفقاً لما يأتى :

أ - الدرجة الأولى : لوكلاء الوزارات ومن فى حكمهم .

ب - درجة رجال الأعمال : لشاغلى وظائف المستشارين والخبراء ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومدراء العموم والمدراء ، والوظائف التى تعادلها فى المستوى .

ج - الدرجة السياحية : لبقية الوظائف .

د - بالنسبة للوفود الرسمية فى القسمين الأول والثانى من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، تتحدد درجة سفر الموفدين بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه شريطة أن لا تزيد درجة سفر أعضاء الوفد على درجة رجال الأعمال .

وفى جميع الأحوال يشترط لاستحقاق أعضاء الوفد الدرجة الأعلى للسفر أن يكون سفر الوفد مجتمعاً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ محرم ١٤٢٥هـ

الموافق : ٦ مارس ٢٠٠٤م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٣) الصادرة فى ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار رقم ٨ / ٢٠٠٤
بتعديل قرار رئيس مجلس
الخدمة المدنية رقم ١٢ / ٢٠٠٣

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،

وإلى القرار رقم ٢ / ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٢م فى شأن منح بدل سكن لبعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة ،

وإلى القرار رقم ١٢ / ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٣م فى شأن إضافة منطقتى شمال الباطنة والظاهرة إلى المناطق الواردة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ / ٢٠٠٢ ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (مالية / ت - (٢١٧٩)م ز ت) المؤرخ ٧ / ٧ / ٢٠٠١م ،

وإلى كتاب وزارة الصحة رقم (م و ص / ١ / أ / ٧ / ١٩٩٠) المؤرخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .